

9- الخلاصة في القواعد الفقهية تأليف وتعليق الشيخ أ.د. خالد

المشيح #دروس #القواعد_الفقهية #القواعد

خالد المشيخ

احسن الله اليكم وغفر لكم. القاعدة السابعة عشر العبادات الواردة على وجوه متنوعة الافضل ان تفعل على جميع هذه الوجوه ولهذا فوائد العمل بجميع الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. حفظ الشرع بالعمل بها كلها. لان هجر ما وردت به - 00:00:00 سنة وملازمة وملازمة غيره قد يفضي الى ان يجعل السنة بدعة والمستحب واجبة. ثالثا انه ادعى لحضور القلب وخشوعه بخلاف ما لو داوم على صفة واحدة. رابعا مراعاة حال الشخص. فقد يكون مشغولا لا يتمكن من الذكر الطويل فيأتي بالقصير - 00:00:20 نعم هذه القاعدة في العبادات التي وردت على وجوه متنوعة. للعلماء مسلكان العلماء لهم في هذه العبادات التي وردت على وجوه متنوعة مسلكان. المسلك الاول مسلك الترجيع. وهذا ما عليه الائمة. فمثلا تجد انه ورد استفتاح - 00:00:40 سعيد استفتاح ابي هريرة استفتاح ابن عباس استفتاح عائشة رضي الله تعالى عنها الى اخره. وردت عدة صيغ من الاستفتاحات تجد الامام احمد رحمه الله يرجح استفتاح ابي سعيد. سبحانهك اللهم ربنا وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك. ولا اله - 00:01:00 خيرك تجد ان الشافعي رحمه الله تعالى يرجح استفتاح ابن عباس رضي الله تعالى عنه ايضا في الشهادات ورد تشهد ابن مسعود تشهد ابن عباس تشهد عائشة تشهد من عمر تشهد عمر - 00:01:20 تجد ان الائمة يختلفون الامام احمد ياخذ تشهد ابن مسعود. ابو حنيفة ياخذ تشهد ابن مسعود. التحيات لله والصلوات والطيبات الشافعي ياخذ تشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات الى اخره. تجد هذا مسلك الائمة يرجحون - 00:01:40 بعض الصيغ على بعض نعم يرجحون بعض الصيغ على بعض. الرأي الثاني نعم وهذا مسلك بعض العلماء ومنهم ابن تيمية رحمه الله تعالى مسلك الجمع وهو ان يؤتى بكل الصفات. تارة وتارة فتارة تأتي تشهد اه - 00:02:00 بسعيد سبحانهك اللهم ربنا وبحمدك تارة تأتي استفتاح ابي هريرة اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الى اخره تارة تشهد اه استفتاح عائشة اللهم رب جبرائيل تشهد ابن عباس الى اخره - 00:02:22 ايضا بالنسبة التورك ورد له صفتان ايضا بالنسبة الشهادات صيغ الشهادات صيغ الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول هو الصحيح وفائدة ذلك حفظ العلم خشوع القلب نعم حفظ العلم وخشوع القلب وكذلك ايضا العمل - 00:02:42 قل لي ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. ومن امثلتها التنوع في صفة الاذان والاقامة فتارة يعمل باذان بلال رضي الله عنه واقامته وتارة باذان ابي محذورة رضي الله عنه واقامته. التنوع في رفع اليدين عند تكبير في الصلاة تارة الى حذو اذنيه وتارة - 00:03:07 الى حذو منكبيه. التنوع في ادعية الاستفتاح ولا يقتصر على احدها. مسألة لا يجمع بين الصفات المتنوعة الا ان دل الدليل على مشروعية الجمع. مثال عدم الجمع صيغ الاذان وادعية الاستفتاح. يعني ما نقول انك في الاستفتاح تأتي باستفتاح ابي سعيد - 00:03:27 واستفتاح ابي هريرة سبحانهك اللهم ربنا وبحمدك وتبارك اسمك وايضا تأتي باستفتاح ابي هريرة اللهم باعد بيني وبين خطاياك واعدت بين المشرق والمغرب اللهم من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس الى اخره. ما تجمع بينهما لانه دل الدليل على انه لا يجمع. نعم دل الدليل على انه لا - 00:03:47

فاذا دل الدليل على انه لا يجمع لا تجمع. لكن اذا لم يدل الدليل فانك تجمع نعم ومثال الجمع اذكار الركوع والسجود والاذكار بعد

الصلوات عدا صيغ التسييح فيكتفي بواحدة - [00:04:07](#)

القاعدة الثامنة عشر من شرع في فرض حرم عليه قطعه بلا عذر. ومن شرع في نفل جاز قطعه الا الحج والعمرة. دليل القاعدة قوله

تعالى ولا تبطلوا اعمالكم. وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. وحديث عائشة رضي الله عنها - [00:04:22](#)

قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ فقلنا لا. قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا

رسول الله فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما - [00:04:42](#)

فاكل نعم هذه قاعدة في الفرض بين الفرض والنفل فالفرض اذا دخل فيه المسلم لا يجوز له ان يقطعه الا لعذر. دخلت في فرض

الصلاة لا يجوز لك ان تقطع الصلاة الا لعذر. فرض الصيام لا يجوز لك ان - [00:05:02](#)

الا لعذر لقول الله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم النفل لا بأس انك ان تقطعه نعم لحديث عائشة فالتبني سلم قطع الصيام لكن قال العلماء

نعم قال العلماء يكره في النفل ان تقطعه من غير عذر يعني - [00:05:22](#)

اذا كان لعذر لا يكره. لغير عذر يكره. ويستحب لك ان تقضيه. اذا قطعت يستحب لك ان تقضيه طيب كيف يقال يكره والنبي

صلى الله عليه وسلم قطعه يقول اه فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يوصف بالكراهة. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم مبلغ

ومبين. ما نعرف الحكم وانه يجوز القطع الا بفعل النبي عليه الصلاة - [00:05:45](#)

النبي عليه الصلاة والسلام يحتاج الى ذلك ولا يوصف عمله بالكراهة لانه مبلغ ومبين. فلا نعرف الاحكام الا من خلال فعله عليه الصلاة

والسلام. وانه يجوز قطع النفل. ولهذا احتاج النبي صلى الله عليه وسلم قطع النفل لكي يبين - [00:06:10](#)

الجواز قطع النفس نعم. ومعنى القاعدة لا يجوز قطع الفرض بلا خلاف الا لضرورة خوفا هلاك او انقاذ معصوم من هلكة وان كانت

فرض كفاية كصلاة الجنازة او فرض عين مضيق كصوم رمضان او فرض عين موسع كصلاة - [00:06:31](#)

طهري ولو قضاء كقضاء رمضان. واما النفل فلا يخلو من ثلاثة اقسام. الاول ان يكون حجا او عمرة فيجب اتمامهما اتفاق الثاني ان

يكون قراءة او اذكارا او صدقة بالمال فيجوز قطعها اجماعا. الثالث ان يكون النفل غير ما تقدم كالصلاة - [00:06:51](#)

الصوم والوضوء فلا يجب اتمامه لكن يكره قطعه بلا عذر. لما فيه من تفويت الاجر ويستحب قضاؤه. والقاعدة ان نثن اوسع من

الفرض. كما تقدم لنا ان الحج هو اوسع العبادات فيما يتعلق بالنيات. وله احكام خاصة - [00:07:11](#)

فيما يتعلق بالنيات. ولهذا الحج يصح من الصبي. ليس له قصد. الصبي ليس له قصد. ومع ذلك يصح ويدل لهذا انه يجب اتمام الحج

قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله - [00:07:31](#)

نعم احسن الله اليكم وغفر لكم القاعدة التاسعة عشر الاتلاف مضمون الا في احوال. الضمان في حقوق الادميين مضمون كن مطلقا

سواء كان عمدا ام سهوا. سواء كان عمدا ام سهوا ام جهلا لقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا - [00:07:49](#)

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الا في ثلاث مسائل الاولى اذا كان الاتلاف من قبيل دفع

الاذى كدفع الصائل من ادمي او غيره فيدفعه - [00:08:09](#)

فالاسهل والمحرم اذا صال عليه صيد له قتله ولا جزاء عليه. بخلاف ما لو اضطر المحرم للاكل فصاد صيدا فانه يضمن. الثانية ان يأذن

له المالك في اتلافه كمن قدم لآخر طعاما ليأكله او جمعا ليشعله ونحو ذلك - [00:08:29](#)

الثالث ان يأذن الشارع في اتلافه فلا ضمان. ولا يخلو من حالين الاولى ان يضطر الى عين مال غيره كالمضطر الى كطعام الغير. فاذا

كان فقيرا فلا ضمان عليه لانه من فروض الكفايات والا ضمن. ثانيا اذا اضطر الى نفع ما - [00:08:49](#)

اسأل الغير كالمضطر الى لبس ثوب غيره او ركوب دابة غيره فلا ضمان عليه مطلقا. نعم هذه القاعدة سبق ان اليها في اسباب

التخفيف وقلنا بان حقوق الادميين مظلومة اذا حصل التلف سهوا او - [00:09:09](#)

عمدا او جهلا. لكن يسقط الضمان دليل ذلك كما تقدم في الاية. لكن يسقط الضمان في واحد من امور ثلاثة. الامر الاول اذا كان الاتلاف

من قبيل دفع الاذى صالت عليك بهيمة او صال عليك ادمي يريد دمك يريد - [00:09:29](#)

حرمته يريد مالك تدفع بالاسل فالاسهل. ان لم يندفع الا بالقتل فلا ضمان عليك المحرم صال عليه صيد يدفعه بالاسهل فالاسهل. اذا لم يندفع الا بالقتل فانه لا ضمان عليه. الثاني - [00:09:49](#)

اذا اذن المالك في اتلافه يعني اعطاك طعام تأكله. هنا لا ضمان عليك. الحالة الثالثة اذا اذن الشارع كما لو كان الإنسان مضطراً الى طعام الغير فانه يأكل لكن مع الغنى كما تقدم - [00:10:08](#)

قاعدة العجماء جبار. العجماء الدابة اي اتلافها هدر ما لم يتعدى صاحبها او يفرط. النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار. يعني الدابة تلافات الدابة هدر. فاذا كان انسان له حيوان بقرة - [00:10:23](#)

او ثور او نحو ذلك واتلف شيئاً لا ضمان على صاحب الحيوان الا اذا تعدى او فرط التفريط ترك ما يجب ما حفظه. تركه حتى اتلف. نقول هنا يضمن. التفريط ترك ما يجب - [00:10:43](#)

التعدي فعل ما لا يجوز. اطلقه بقرب اموال الناس حتى اتلف فاذا تعدى او فر الضمن لكن اذا لم يتعدى ولم يفرط انفلت الحيوان منه وحفظ الحيوان لكن انفلت واتلفت نقول لا ضمان عليه - [00:11:01](#)

المهم ان تعدي تعدي فعل ما لا يجوز يضمن. فرط التفريط ترك ما يجب نقول بانه يضمن نعم. احسن الله اليكم القاعدة العشرون. يقبل قول الامناء فيما تحت ايديهم من التصرفات والاتلافات وغيرها. الامين هو - [00:11:20](#)

وكل من قبض المال باذن الشارع او باذن المالك. باذن الشارع كولي الصبي وولي اليتيم. وباذن المالك كالمستأجر والوكيل وناظر الوقف والوصي والمودع والمستعير والمضارب وتحتها مسائل. يعني هذي قاعدة في الامنا. من هو الامين - [00:11:41](#)

الامين هو كل من قبض المال باذن الشارع مثل ولي اليتيم. ولي اليتيم اذن الشارع ان تقبض ماله او باذن المالك مثل المستأجر. استأجرت مني سيارة قبضت السيارة باذني. اودعتك المال باذني. المودع - [00:12:01](#)

مين؟ المستعير امين. الشريك امين. هؤلاء كلهم امنا. فالامين كل من قبض المال بالاذن. سواء كان من الشارع الاذن او كان منين؟ من المال. اذا تلف المال تحت يده هل يضمن ولا ما يضمن؟ نقول لا يضمن الا بالتعدي او التفريط - [00:12:21](#)

التعدي ما هو؟ فعل ما لا يجوز. يعني اعطيته انت السيارة وديعة. اخذ السيارة وجعل يمشي فيها في الاسواق. صار عليها يضمن او لا يضمن قل يضمن. لانه تعدي الواجب عليه انه يحفظ. التفريط ترك ما يجب. اعطيته المال لكي يحفظه - [00:12:41](#)

تركه دون حفظ. يعني الدراهم الواجب انه يقفل عليها. تركها في الغرفة دون ان يقفل فسرقت. يضمن او لا يضمن نقول بانه يضمن. نعم. وتحتها مسائل الاولى القول قول الامين فيما يتعلق بالتصرفات من انشاء العقود - [00:13:01](#)

فسوخ فيقبل قول الشريك والمضارب والوكيل في الربح والخسارة والبيع بالنقد الفلاني وفي شروط العقد ونحو ذلك ثانية قول القول قول الامين في رد السلعة لمالكها. لو قال ولي اليتيم انا بعت - [00:13:21](#)

هذا المال واشترت وخسرت وربحت يقبل قوله او لا يقبل؟ نقول يقبل قوله لانه امين. الا اذا ادعى شيئاً الف عادة. نعم فلا بد بيبين. نعم. الثانية القول قول الامين في رد السلعة لمالكها سواء قبض العين لحظ نفسه او لحظ مالكها. فلو - [00:13:39](#)

اختفى المودع والمودع والمؤجر والمستأجر والمعير والمستعير في رد السلعة الى مالكها. فالقول قول المودع والمستأجر والمستعير. يعني مثلاً المودع قال للمودع اعطني الوديعة. قال رديت عليك. من قول قوله؟ قول من - [00:14:00](#)

المودع قال للمودع اعطني الوديعة. قال المودع رددتها عليك. القول قول من المودع المعير قال للمستعير اعطني العارية انا عرضتك الكتاب قال المستعير رددته عليك ها القول قول من المستعير فالامين يقبل قوله في التصرفات يقبل قوله في الاتلافات يقبل قوله في الرد - [00:14:20](#)

نعم. المسألة الثالثة القول قول الامين في دعوى التلف ونفي التعدي. وهو فعل ما لا يجوز. ونفي التفريط وهو ترك ما يجب فلو تلفت العين المؤجرة او سرقت الوديعة فالقول قول المستأجر والمودع في دعوى التلف ونفي التعدي والتفريط - [00:14:50](#)

يعني مثلاً لو قال المودع والله الكتاب انت اودعت الكتاب لكن الكتاب تلف قال المودع صاحبه لكن انت فرطت ما حفظته قال لا انا حفظته القول قول من؟ المودع ولا المودع؟ المودع. فيقبل قوله في التلف يقبل قوله في نفي التعدي والتفريط - [00:15:10](#)

ما تعدى ولا فرط لان هذا هو مقتضى الامانة الا ان يدعي الامين التلف بامر ظاهر كالحريق او المطر ونحوهما فعليه اقامة البينة على وجود ذلك الامر الظاهر ثم يكون القول قوله في تلفها به. يعني لو قال آآ تلف الكتاب طيب ليش تلف الكتاب؟ المودع او المستأجر او -
00:15:36

المستعير قال تلف الكتاب. قال جاء مطر واتلفه. طيب اه هذا شيء ظاهر. اعطنا الدليل. جب البينة على ان في مطر في ذلك اليوم ما اتلفه نعم احسن الله اليكم. القاعدة الحادية والعشرون يضمن المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة - 00:16:00
المثلي ما له شبيه او مقارب والقيمي ما ليس له شبيه او مقارب. والدليل ودليل القاعدة قوله تعالى داء مثل ما قتل من النعم. ومن فروع القاعدة الغاصب اذا اتلف سيارة شخص يلزمه مثلها ان وجد - 00:16:18
الا فالقيمة لو اقترض شخصا برا فاعطاه المقرض بدله دراهم لم يلزم المقرض قبوله لان البر مثلي لو استقرض نقودا ثم ابطل السلطان التعامل بها فعليه قيمة مثلها يوم القرض. فان لم يبطل التعامل بها فيرد مثلها - 00:16:38
ولو نقصت قيمتها. نعم المثل يضمن بالمثل. وغير المثل يضمن باي شيء؟ القيمة ما هو المثلي وما هو القيمي؟ هو احسن شيء هذا كلام الحنفية. المثل ما له مثيل او مقارب في الاسواق. فهذا الكتاب له مثيل - 00:16:58
خلاص انت يجب عليك اذا اقرضتك هذا الكتاب ترد لي مثله لكن لو اتفق على القيمة فالامر اليهما. لكن لو تنازع قال المقرض انا بعطيك قيمته. قال لا. المقرض. ما هي القول - 00:17:16

قوله قول من؟ المقرض. يعني من يطالب بالمثل هو القول قوله. يعني مثلا هو اقرضه هذا الكتاب. فقال المقرض هذا الكتاب خمسة ريال. خذ خمسة ريال. قال المقرض لا اعطني كتابا مثل ما اقرضتك. القول قول من؟ المقرض. الا ان اتفق. اتفقا فالامر اليهما.
الغاصب اتلف الكتاب - 00:17:32
يجب عليه مثله ما دام له مثل الا ان اتفقوا لكن اذا لم يكن له مثل هذا الكتاب غير موجود. انتهت الطبعة الان يلزمه ماذا؟ القيمة.
فالمثل ما له مثيل او مقارب في الاسواق - 00:17:59

والقيم ما ليس له مثيل او مقارب في الاسواق. مثلا اتلف مخطوطة. المخطوطة هذه غير موجودة ما له مثيل في الاسواق يجب عليه القيمة. نعم. احسن الله اليكم القاعدة الثانية والعشرون اذا تعذر اذا تعذر المسمى رجع الى القيمة. القيمة - 00:18:17
هي ما تساويه السلعة عند التجار والمسمى اي الثمن هو ما اتفق عليه المتعاقدان. ودليل القاعدة حديث معقل ابن في سنان رضي الله عنه معقل ابن سنان رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لمن مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرق - 00:18:38
لها الصداق لها مهر نسائها. وللقاعدة صورتان. الاولى اذا وقع العقد ولم يسمى قيمة فالعقد صحيح ويرجع الى قيمة المثل ومن امثلتها اذا باع سيارة ولم يسمى ثمنها فالباع صحيح ويرجع الى قيمة مثلي. نعم وهذا - 00:18:58
سبق نشرنا اليه وقلنا بان هذا مذهب من؟ الحنفية. اذا باع السيارة ما سمي يقيمه يعني ما اتفق على قيمة مجهولة لا او استأجره ولم يسمى اجرة يصح ويرجع الى اجرة المثل. نعم. اذا استأجر سيارة ولم يتفقا - 00:19:18

الثمن رجع الى اجرة المثل. يصح النكاح بدون تسمية المهر ويرجع فيه الى مهر المثل. الصورة الثانية اذا تم العقد وكانت وكانت التسمية محرمة فالعقد صحيح ويرجع الى قيمة المثل. ومن امثلتها لو باع الكتاب بخمر فالتسمية بعد - 00:19:38
ويرجع الى قيمة المثل. لو تزوج امرأة وامهرها الات لهو فالعقد صحيح ولها مهر المثل. يعني اذا بطل اما ها نرجع الى ماذا؟ نرجع الى القيمة. المسمى مجهول. نرجع الى القيمة. المسمى ما اتفق عليه المتعاقدان - 00:19:58
القيمة ما تساويه السلعة عند التجار فاذا بطل المسمى اللي اتفق عليه المتعاقدان نرجع الى ماذا؟ الى القيمة مثلا المسمى خمر بعثك هذه الطاولة بدخان او بكتب بدعة هذي التسمية غير صحيحة. نرجع الى ماذا؟ الى قيمة هذه الطاولة. كم متساوي عند التجار -

00:20:18

تزوج المرأة على ان يعطيها خمرا. التسمية باطلة. نعطيها ماذا؟ يجب لها ماذا؟ مهر ماذا؟ المتر. يجب لها مهر المثل نعم ناخذ القاعدة الاخيرة قبل ان نقف احسن الله اليكم القاعدة الثالثة والعشرون ما ترتب على المأذون غير مضمون وما ترتب على غير

المأذون مضمون. والاذن يكون من - 00:20:43

او من المالك ودليل القاعدة حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي؟ قال فلا تعطه مالك. قال ارأيت ان قاتلني؟ قال قاتله. قال ارأيت ان قتلني؟ قال - 00:21:09
فانت شهيد. قال ارأيت ان قتلته؟ قال هو في النار. ومن امثلة القاعدة لو صلى العصر بعد غلبة الظن بدخول الوقت ولم يبين له الحال بعد ذلك فلا اعادة عليه. فاذا صلى العصر ولم يتبين له. فصلاته صحيحة. ما ترتب على المأذون غير مضمون - 00:21:29

الصائل اذا صل عليك شخص يريد حرمتك يريد مالك يريد دمك تدفعه بالاسهل فالاسهل اذا لم يندفع الا بالقتل فلك ذلك اذا قتلته هل تظمن او لا تظمن؟ نقول لا تظمن. لانه مأذون لك ما ترتب على المأذون غير مضمون. نعم - 00:21:49

من دفع الزكاة لمن ظنه اهلا لها فبان انه غير اهل لها فلا ضمان عليه. والقاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان لا يضمن الطبيب الحاذق ما جنت يده خطأ اذا اذن له المكلف او ولي او ولي غير المكلف. ولم يتعدى او يفرط وتحري - 00:22:09

اجتهد بخلاف الطبيب الجاهل فيضمن ما حصل بيده. طبيب هذا الان بسبب اجراء العمليات يحصل اخطاء كثيرة هل يضمن الطبيب او يضمن الصيدلي؟ قد الصيدلي يخطئ في وصف الدواء. فنقول اذا كان حاذقا الطبيب حاذق. اعطى الصنعة - 00:22:29

حقها واجتهد. اجتهد وتحري ثم حصل الخطأ لا طمان عليه. قد يتلف النفس قد يتلف الطرف. قد تتلف المنفذ المهم ان يكون حاذقا ليس جاهلا. النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطبب وهو لا يعلم منه طب فهو ضامن - 00:22:49

فلا بد ان يكون عالما بصنعتة والثاني لابد ان يكون متحريا. يجتهد ويتحري ولا يتساهل اذا حصل خطأ بعد ذلك فانه لا ضمان عليه. اما ان فرط وتساهل فانه يضمن لو جنى على شخص وقطع اصبعه ثم سرت الجناية الى النفس ومات ضمن دية النفس كاملة. لانه لم يؤذن له لما جنى لم يؤذن - 00:23:09

دله بالجناية فيضمن. لو قطعت اصبعه قصاصا ثم سرى القطع الى النفس ومات فلا ضمان. لا ضمان لان القصاص مأذون فيه هذا رجل قطع اصبع رجل. اخذناه ونقطع اصبعه. قطعنا اصبعه قصاصا. ثم سرى الجرح امتد وكبر الجرح - 00:23:37

حتى تلفت اليد كلها. يظمن او لا يظمن؟ لا يظمن. ما ترتب على المأذون غير مضمون نواصل بعد الصلاة سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 00:23:57